

احد وعشرون سهماً لكل واحد سبع اسهم ولبنات الابن احد
 وعشرون سهماً لكل واحد ثلثة اسهم وللثبث ثلثة وستون
 سهماً فذلك جملة اصولهم اذا انفردوا عن الزوج والزوجة
 فان معهم احد الزوجين فلهما سابلهم اصول اخر تذكرها
 عقيب هذا الباب ان شاء الله تعالى **باب دخول الزوجين**
في مسائل الرد اعلم ان الزوج اذا اورث النصف ان لم يكن مع
 رد الا في فرضه واخلف وهو ان يكون سدرس وسرر فيكون
 الباقي بعد فرض الزوج مقسوماً على اثنين فيكون اصل
 المسقر فيه حينئذ من اربعه لانه اقل ما له نصف
 ولما يبقى نصف واذا ورث الربع كان الباقي بعد فرضه
 مقسوماً على اربعه وكان اصل الفرضه من مئة عشر
 لانه اقل عدد له ربع ولما يبقى ربع فهذا جميع ما يكون
 فيه الزوج من مسائل الرد فاما الزوجة اذا ورثت
 الربع كان الباقي بعد فرضها مقسوماً على ثلثة وكانت
 اصل الفرضه من اربعه وتكون ما بعد فرضها مقسوماً
 على اثنين فتكون محجة من ثمانية وقد يكون مقسوماً على
 اربعه

اربعه فتكون صحبة من ستة عشر واذا ورثت الثلث كان الباقي
 بعد فرضها مقسوماً على اربعه وكانت محجة من اثنين وتكون
 مقسوماً على خمسة فيكون محجة من اربعين فجميع مسائلهم مع الزوجين
 خمس مسائل اربع وثمسة وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون
 وفي حساب مسائلهم اذا معهم زوج او زوجة طهر اخر
 تذكر في شرح مسائلهم ان شاء الله تعالى **مسائل منه**
 زوج وجدة واخ لام اصلها من اربعه للزوج سهان وللجد سهان
 وللأخ سهم زوج وجدتان واخنت لام اصلها من اربعه
 للزوج سهان وللجدتين سهم لابيع علمها كما ضرب اثنين اربع
 تكن ثمانية ومنها نفع وعلى الطريقة الاخرى نقول لو لم يكن الزوج
 لكان للمارين الجدتين والاخ من الام نصفان بالفرض والرد
 اصلها من اثنين ونفع من اربعه ثم تعود فنعطي الزوج النصف
 سهان من اثنين حقيقاً سهان من الجدتين والاخ من لام
 على ما سجدت فرضته ستة وهو اربع لانفع فا ضرب اربع في
 اثنين تكون ثمانية ومنها نفع لسرقاتان وثلاث جدات